مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 323 – 350)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت

Legal protection of the Internet copyright

د. مراد أولاد النوي [1]

أستاذ محاضر "ب" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية (الجزائر)

Ouladnaoui.mourad@univ-ghardaia.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	05 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

تميز العصر الذي نعيش فيه بتطور مذهل مس مختلف جوانب الحياة ومن بينها الملكية الفكرية عموما، وحقوق المؤلف خصوصا، وهذا كله بسبب ظهور شبكة الأنترنت التي فرضت نفسها بقوة في الحياة اليومية وأصبح التعامل بها أكثر من ضرورة حتمية، مما أحدث قلقا تشريعيا كبيرا، بإعادة النظر في كثير من المفاهيم القانونية التقليدية ومن بينها حقوق المؤلف، التي تأثرت بشكل كبير بالتطور التكنولوجي الذي حول العالم كله إلى قرية صغيرة تنتقل فيها المعلومات ويتم تداول المصنفات الفكرية فيها بسهولة كبيرة متجاوزة الحدود الجغرافية، وهذا بفضل شبكة الأنترنت، التي أوجدت بيئة جديدة لتداول أعمال المؤلفين تتميز بسهولة الإعتداء عليها في عالم إفتراضي، وهو ما شكل موضوعا جديرا بالإهتمام على أصحاب حقوق المؤلف التي سهلت الأنترنت من عملية إنتهاكها، وبالتالي ضرورة وضع نظم قانونية تتماشى مع هذه البيئة الجديدة وتحمي هذه الحقوق داخل البيئة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، شبكة الأنترنت، الحق الأدبي، الحق المالي، البيئة الإلكترونية.

Abstract:

Nowadays, life has been developing unprecedentedly, that could affect various sections such as intellectual property in generally and copyright in particularly. This is due to the emergence of the internet which has become very basic and then causing a legal concern. Consequently, it requires a review in many legal traditional concepts such as copyright that has been affected significantly by the technology development and mainly by the internet which made a world a tiny village in which information and ideas pass very easily. The internet has created for authors a new open environment in which their works could be attacked easily. This virtual world has attracted the interest of many specialists in copyright area, and thus the need to put an updated legal system to protect these rights has become an obligation.

Key words*: copyright, the internet, literary rights, financial rights, electronic environment.*

[1] المؤلف المرسل: د. مراد أولاد النوي ـــــــــــــــ *Email: mourad.47dz@gmail.com*

مقدمة:

إن الملكية الفكرية بصفة عامة تدل على ما أنتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فهي تسع لتشمل كل ما يجود به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية وقرحة ذهنية، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، في الحقول الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابهها[1]، ولقد إزدادت أهمية حماية الإنتاج الفكري بمختلف صوره بفعل التطور التكنولوجي المذهل الذي حول العالم بأسره إلى قرية صغيرة، خصوصا بعد ظهور جهاز الحاسوب وما لازمه من قفزة هائلة في مجال الأنترنت، الأمر الذي يجعلنا نقول أننا نعيش اليوم عصرا جديدا سمي بعصر ثورة المعلومات والإتصالات، التي أحدثت تغييرات جذرية في مختلف المفاهيم القانونية[2].

لقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصال إلى إنتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القائمة على النشر التقليدي، إلى صورة جديدة يمثلها النشر الإلكتروني وظهور ما يسمى بالمصنفات الإلكترونية[3]، وأصبحت حقوق المؤلف تتعرض إلى عدة إعتداءات على الشبكة سواء بإستغلال المقالات أو الكتب أو الكتابات الأدبية والعلمية المنشورة عليها، وإما بتحريفها أو تعديل محتواها ونشر معلومات مغلوطة وسرقتها ونسبتها إلى أشخاص آخرين مع عدم ذكر المصدر، ولذلك فإنه من أهم التحديات المطروحة حاليا على المهتمين بالمجال القانوني عموما والملكية الفكرية خصوصا، هو بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يضمن الحريات والحقوق الأساسية في البيئة الإلكترونية التي يعد حق المؤلف أهمها على الإطلاق.

وعليه فقد أثرت تقنية المعلومات بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي، من حيث مرتكزاته ومن حيث العلاقات القانونية الناتجة عنه، والتي ظهر أثرها الواضح في مجال حقوق المؤلف وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها الثورة الرقمية[4]، بما توفره من أشكال جديدة للتعبير وبما تتيحه من وسائط إلكترونية ينبغي أن تؤدي بحسب الأصل إلى تدعيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف في جانبيها الأدبي والمالي، غير أن ما حدث هو تنامي إحتمالات الإعتداء على هذه الحقوق، بسبب ما تتميز به شبكة الأنترنت العالمية من سهولة بث وإسترجاع المعلومات عليها، الأمر الذي سهل من وقوع إعتداءات على المصنفات الرقمية على شبكة الأنترنت.

ومن هنا فإن التساؤل الذي يثار ويطرح نفسه على بساط البحث هو حول مدى فاعلية الحلول التقليدية من خلال إستثارة النصوص التشريعية التي يقال لها تقليدية لنحدد مدى ملاءمتها للتطبيق على المستجدات التقنية في مجال حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، أو بتعبير آخر: ما مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وإقترحنا الخطة التالية: في المبحث الأول تكلمنا عن المضمون المفاهيمي لحقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية وقسمناه إلى مطلبين: تكلمنا في المطلب الأول عن مفهوم حقوق المؤلف، وفي المطلب الثاني عن مفهوم النشر في البيئة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية وحمايتها من الإعتداء، وقسمناه إلى مطلبين: تكلمنا في المطلب الأول عن الحق الأدبي والمالي للمؤلف في البيئة الإلكترونية، وفي المطلب الثاني الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف من الإعتداء في البيئة الإلكترونية.

المبحث الأول: المضمون المفاهيمي لحقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية

يقتضي تحديد المضمون المفاهيمي لحقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية تبيان المقصود بحقوق المؤلف وبيان الطبيعة القانونية لهذه الحقوق بإعتبار أنها كانت محل جدل بين الفقهاء مما أدى إلى إختلاف أرائهم بهذا الخصوص، وتبيان البيئة التي تنشر فيها مختلف الأعمال الفكرية وهي غير البيئة الكلاسيكية والتي تضفي خصوصية على تلك المصنفات الفكرية ألا وهي البيئة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن مفهوم حقوق المؤلف وفي المطلب الثاني عن مفهوم النشر في البيئة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف

إن التعرف على مفهوم حقوق المؤلف له أهمية كبيرة لأنه بواسطته نستطيع حماية هذه الحقوق فلا مجال لإقرار الحماية دون الإلمام بهذا المفهوم، وهو الأمر الذي أغفلته مختلف التشريعات التي بينت الحقوق المحمية دون تبيان مفهوم حقوق المؤلف، كما أن عديد الفقهاء إختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلم في الفرع الأول عن تعريف حقوق المؤلف وفي الفرع الثاني عن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.

الفرع الأول: تعريف حقوق المؤلف

مع التطور الملحوظ في الحضارة وإرتقاء الفكر القانوني ظهرت إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية، طائفة جديدة من الحقوق تعرف بإسم الحقوق الذهنية، وهي تلك الحقوق التي ترد على الإنتاج الفكري، والذي هو شيئ معنوي غير ملموس، وتجعل لصاحبها سلطة الإستئثار بهذا الإنتاج والحق في إستغلاله إستغلالا ماليا[5]، وقبل التطرق إلى تعريف حقوق المؤلف لا بأس أن نتعرض لتعريف المؤلف، فقد جاء في نص المادة 12 من الأمر 05/03 [6] بأنه: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر، الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"، وعليه فقد يكون

المؤلف فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد أو شخصية معنوية، فالمؤلف الفرد هو الشخص المنشور بإسمه المصنف، إلا أن ذلك يعد مجرد قرينة بسيطة، فيصح أن يكون الإنتاج الفكري مقرونا بإسم صاحب المصنف أو بإسم مستعار، والمهم في ذلك أن يكون هذا الإسم أو ذاك مما لا يدعو مجالا للشك في شخصية صاحبه.

وبالنسبة للمؤلف المشترك فقد يشترك أكثر من شخص في إنتاج واحد، سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، ويسمى إنتاجهم بالإنتاج المشترك، ويشترط لإعتباره كذلك أن يكون إسهام كل فرد منهم مندمج في المصنف المشترك بحيث لا يقبل الإنفصال عنه، أما المؤلف الجماعي فهو المصنف الذي يصدره مجموعة من الأفراد بناء على مبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره بإسمه وتحت إدارته، ويتفق هذا المصنف مع المصنف المشترك في أنه يتم بناء على إشتراك عدة أشخاص، ولكنه يختلف عنه في أن هذا المصنف ينجز تحت إشراف ولحساب شخص طبيعي أو معنوي وطبقا لتوجيهاته[7]، مما سبق يمكننا القول أن المؤلف يقصد به في مفهوم الحماية القانونية للحقوق الذهنية كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه، فلفظ المؤلف يشمل كل من عبر عن آرائه بأي طريقة من طرق التعبير[8].

يرجع الإهتمام بحق المؤلف إلى أنه الوسيلة القانونية الرئيسية لحماية حقوق المؤلفين، فحق المؤلف من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية على إختلافها، للمبدعين والمؤلفين حماية لإبداعاتهم الفكرية إن لم يكن أهمها على الإطلاق[9] وتحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين، إذ أن أغلبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف، أو توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، فالعمل الذهني قد يكون عملا أدبيا يعبر عنه بالكلمات، أو عملا فنيا يخاطب به الجمهور، إذ يعتبر هذا العمل مستحقا للحماية إذا كان يحتوي على إبتكار من إنتاج المؤلف، فالمقصود بالحقوق الذهنية هي كل الحقوق التي ترد على شيء معنوي، وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف[10]، ويقصد به ذلك الحق الذي يخول لشخص ما على كل إنتاج ذهني مبتكر سواء كان ذلك في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون[11]، فتنصب إذا حقوق المؤلف على حماية الإنتاجات الذهنية للمؤلف، وتسمى هذه الإنتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية والتي تشمل المصنفات المكتوبة، والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية والمصنفات الرقمية، وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية لأن قانون حقوق المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار.

ولعل أفضل ما يحدد تعريف حق المؤلف هو ما ورد في المادة 2 من إتفاقية برن[12] التي نصت على ما يلي: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات

والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية...إلخ"، إن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الأفكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعيم من الحقوق: الحقوق المالية والحقوق المعنوية، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) إستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص بإستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان اللذان يحددهما أو يختارهما، أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع إنتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع على سبيل المثال حذف إسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف[13].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لقد أثار موضوع تحديد طبيعة حقوق المؤلف الكثير من الجدل على المستويين المحلي والدولي، ويرجع الكثير من رجال الفقه والقضاء الصعوبات التي واجهتهم في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، إلى كونها لا تندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة، وإلى كونها تشتمل على عنصرين متعارضين: أحدهما مادي والآخر أدبي من جهة أخرى[14]، وعلى هذا الأساس فقد ثار التساؤل عما إذا كان الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف يكونان حقين مستقلين أحدهما عن الآخر أم أنهما يمثلان جانبين أو عنصرين مستقلين لحق واحد، ولم تبحث التشريعات المقارنة في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف وتركت أمر تحديد ذلك للفقه الذي إختلف في تحديد طبيعتها، إذ ذهب جانب منهم إلى إعتبارها من حقوق الملكية، بينما صنفها جانب آخر من الفقه ضمن الحقوق الشخصية، وإعترضوا على وصف الفريق الأول بدعوى أن حق الملكية يقع على شيئ مادي، أما حق المؤلف فهو من طبيعة أخرى غير حق الملكية فمحله هو ثمار الفكر البشري[15]، وعلى العموم فقد ظهرت بشأن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف نظريات سنستعرضها فيما يلي:

1- حق المؤلف من حقوق الملكية: في البداية إتجه الفقه إلى تبني نظرية الملكية، إذ بعد إزدهار الحركة الفكرية قبيل وبعد الثورات الأوربية، كانت القواعد القانونية الخاصة بالملكية هي التي تنظم ما يتعلق بالمؤلفات الأدبية، خاصة وأن ظهور الطباعة ساعد على نسخ وتوزيع هذه المؤلفات بما يحقق العائد المالي، وتقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية، له نفس خصائص هذا الأخير سواء من حيث القدرة على إستعماله أو إستغلاله أو التصرف فيه، وقد كان هذا التحمس لهذه الفكرة حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر وهو شيء غير مادي يخرج عن عالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة، يمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية[16]، أي أن حق المؤلف هو حق ملكية، وكل ما في الأمر أنه يرد على شيء معنوي، فالملكية طبقا لمعناها التقليدي ترد على شيء مادي، أما حق المؤلف فهو أيضا حق ملكية ولكنه يرد على شيء معنوي[17].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إلى أن الحقوق الذهنية لها نفس الطابع القانوني لحقوق الملكية، وفي الفقه المصري ذهب البعض إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية وذلك إستنادا إلى أنه يتوافر على عناصر الملكية الثلاثة وهي: الإستغلال والإستعمال والتصرف[18]، كما أضاف أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي هو من حقوق الملكية، بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة وهي: أنه يمكن الحجز عليه بإعتباره عنصرا من عناصر الذمة المالية[19].

ولكن تعرضت هذه النظرية للإنتقاد فبإستمرار الحركة الفقهية أصبح التشابه مع حق الملكية ضعيفا نظرا للإختلافات الموجودة بين حق المؤلف وحق الملكية[20]، كما أنه من حيث محل الحق فالقول بأن حق المؤلف هو حق ملكية يتعارض مع محل الحق، فالملكية لا ترد إلا على أشياء مادية وليست معنوية، وإطلاق لفظ الملكية الأدبية على حق المؤلف هو من قبيل المجاز، كما أن وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية يناهض قاعدة أساسية في حق الملكية أنه حق دائم لا يزول على خلاف الحال في حق المؤلف ففي جانبه المالي هو حق مؤقت[21]، كما أن حق الإستعمال في الملكية قاصر على المالك فقط أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا يمكننا القول بذلك، لأن المؤلف يسعى إلى عدم قصر مصنفه على نفسه بل نشره وتداوله بين الناس حتى يتسنى لهم الإطلاع على إنتاجه الفكري[22].

2- حق المؤلف من حقوق الشخصية: ينطلق أنصار هذه النظرية في تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل هذا الحق، فهم يرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعكس مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية[23]، وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة إبتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهرا ماديا

لتداول هذا الإنتاج ونشره، فحق المؤلف وفقا لهذا التصور يعتبر من قبيل حقوق الشخصية، أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وذلك بإعتبار أن تفكير الإنسان وإبتكاره الفكري يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها[24]، فأساس هذه النظرية ينطلق من الحق الأدبي للمؤلف والذي ينصب على محل حق المؤلف وهو نتاج فكري وذهني وبالتالي فهو لصيق بشخصية المؤلف[25]، ولأن مصدر الإيراد في إستغلال المصنف هو المصنف ذاته، وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها، وليس هذا الإيراد إلا كمثل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية، إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على المصنف ذاته[26].

لكن يعاب على هذه النظرية أنها عالجت الجانب الأدبي في حق المؤلف وأهملت الجانب المادي رغم أن الحق المالي للمؤلف هو عنصر أصلي من عناصره، كما أن تغليب الجانب الأدبي لحق المؤلف يؤدي إلى إحتكار الحق وإلتصاقه بشخصية صاحبه الأمر الذي يتعذر معه إخضاع هذا الحق لإستيلاء الدولة عليه عند الحاجة[27].

3- حقوق المؤلف ذات طبيعة مزدوجة: أمام المآخذ التي وجهت للنظريات السابقة ظهرت نظرية ثالثة حاول أنصارها التوفيق بين المفاهيم التي طرحتها النظريتان السابقتان لتكييف طبيعة حق المؤلف بالقول أن حق المؤلف يعتبر حقا مزدوجا أي ذا طبيعة مزدوجة، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حقوق المؤلف ذات طبيعة ثنائية بمعنى أن للمؤلف على مصنفه حقين أحدهما حق أدبي وثانيهما حق مالي، ويرى بعض الفقهاء أن نظرية إزدواجية حقوق المؤلف تتلاءم مع طبيعة حقوق المؤلف وتكييفها القانوني بسبب إختلاف الحق الأدبي عن الحق المالي إختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والأحكام[28]، إن حق المؤلف ليس كتلة واحدة وإنما يتكون من حقين أحدهما مالي والآخر أدبي، وقد أصبح إزدواج حق المؤلف أمرا يصعب إنكاره، حيث سيطرت نظرية الإزدواج الآن على الفقه والقضاء، إن نظرية الإزدواج هي النظرية التي أصابت الحقيقة في هذا الموضوع وهي التي قدمت العلاج لكل ما يعانيه حق المؤلف من مشاكل، وهي النظرية التي نالت في النهاية رضى الفقه وأيدتها تشريعات الملكية الفكرية في معظم دول العالم[29]، وقد أكدت ذلك إتفاقية برن[30] التي أخذت بإزدواج حق المؤلف في نص المادة 6مكرر 1 وهو نفس الموقف الذي تبناه أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من الأمر 05/03 [31]، على أننا إذا كنا نؤيد نظرية إزدواج حق المؤلف بين حق أدبي وحق مالي، فإننا لا يمكن أن نتناسى التطور الذي مر به حق المؤلف من أجل تحديد طبيعته [32].

المطلب الثاني: مفهوم النشر في البيئة الإلكترونية

أدت الثورة المعلوماتية وظهور شبكة الأنترنت إلى إحداث أثر كبير في مختلف جوانب الحياة، وإنقلبت الكثير من المفاهيم التقليدية بفضل هذه التقنية الجديدة، وبات التكيف معها

وضبطها قانونيا ضرورة حتمية، ولم تكن الملكية الفكرية بمنأى عن هذا التطور حيث ظهر ما يسمى بالمصنفات الإلكترونية وهي تلك المنشورة عبر شبكة الأنترنت، بعدما كانت المصنفات تنشر بالصورة التقليدية أو الكلاسيكية، وأصبح التساؤل قائما عن طبيعة هذه الشبكة الحديثة وطبيعة المصنفات المنشورة بواسطتها والتي أصبحت لها خصوصية تستمدها من خلالها، وعلى هذا الأساس فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلم في الفرع الأول عن شبكة الأنترنت والنشر الإلكتروني، وفي الفرع الثاني عن خصوصية النشر في البيئة الإلكترونية.

الفرع الأول: شبكة الأنترنت والنشر الإلكتروني

أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ على كافة جوانب الحياة[33]، وقد إرتبط ذلك بظهور جهاز الحاسوب، والذي هو عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها بإستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية وهي: إستقبال البيانات المدخلة (الحصول على الحقائق المجردة)، ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على النتائج)، ويمكن تعريف نظام الحاسوب أنه مجموعة من الأجهزة المترابطة والتي تعمل معا من خلال مجموعة من الأوامر والبيانات لتحقيق حل لمسألة معينة[34]، وقد تطور الحاسوب بشكل سريع إن من حيث الحجم أو من حيث القدرة على الإستيعاب، أو الإتصالات عن بعد إلى حد جعل منه وحدة صغيرة قادرة على جمع معلومات هائلة وتشغيلها والتعاطي معها بشكل يقل نظيره، وهو يتكون من عنصرين: عنصر مادي أي ذلك المتعلق بالمكونات المادية مثل الأسطوانات والشرائط والأقراص المغنطة والمعدات والمفاتيح، وعنصر معنوي أي ذلك الذي يتناول البرامج والأساليب الآيلة لتشغيل البيانات والمعلومات المحمولة[35].

يعتبر ظهور الحاسوب أهم حدث في تاريخ التكنولوجيا، فقد غزت برامجه جميع قطاعات ومجالات أنشطة الإنسان، وذلك لما تتصف به من تقنية عالية، وقدرة فائقة على تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات، وللسرعة الهائلة التي إتسمت بها، وقد أثرت هذه التقنية العالية على مختلف مناحي الحياة الإنسانية، وبالتالي فرضت نفسها على أرض الواقع وأدى ظهور هذه التقنية إلى إحداث نقلة نوعية في مجال الملكية الفكرية، وأفرزت أنماطا وأنواعا جديدة من مصنفات الإبداع الفكري[36]، سماها بعض الفقهاء بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفقا للمفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق إتجاهات تطور التقنية وهذا لا يؤثر على إنتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية[37].

يعرف هذا العصر بعصر مجتمع المعلومات، ذلك المجتمع الذي يعتمد على إستثمار التكنولوجيا الحديثة في إنتاج المعلومات الوفيرة وإيصالها من أجل تقديم الخدمات على نحو سريع وفعال، وقد مر مجتمع المعلومات بعدة مراحل من التطورات جاءت في العديد من الدراسات ومناقشات خبراء تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والإجتماع والإقتصاد وغيرهم من المفكرين، وقد أطلق على مجتمع المعلومات عدة مسميات ومصطلحات كلها تشير إلى المعنى نفسه ومنها: المجتمع الإلكتروني[38]، إن مجتمع المعلومات تلعب فيه الإتصالات البعيدة دورا كبيرا كتكنولوجيا الإعلام والمعلومات ومن ضمنها الأنترنت، والتي هي عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التلفون أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إليها من أي مكان وفي أي وقت طالما كان جهاز الحاسب الآلي مزودا بمودام يربطه بخط الهاتف لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة[39]، وكلمة "أنترنت" لغة هي الشبكة البينية أو الدخول إلى شبكة الإتصال البينية وإصطلاحا فهي شبكة إتصالات عالمية ترتبط بين عدد لا متناه من الحاسبات، إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية، في حميع أنحاء وأرجاء العالم وعلى مدار الساعة[40]، وهناك تعريف يمكن أن يكون أوسع لشبكة الأنترنت وهي أنها عبارة عن دائرة عملاقة يمكن للمشتركين فيها الحصول على المعلومات حول أي موضوع معين في شكل نص مكتوب، أو مرسوم أو خرائط أو التراسل فيما بينهم، لأنها تضم الملايين من شبكات الحواسيب، تتبادل المعلومات فيما بينها والتي تكون مرتبطة بواسطة بروتكول الربط[41].

يضع الطابع الدولي والعالمي لشبكة الأنترنت ما يقارب مائتي دولة في حالة إتصال دائم، بحيث تنتشر البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحميلها على الشبكة في ثوان معدودة، في كل الدول المرتبطة بها، وتكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول[42]، وقد كان لشبكة الأنترنت أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حقوق المؤلف حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف[43]، وعليه فقد غيرت الأنترنت مجرى الحياة من كافة الجوانب وتطورت بشكل كبير ومتسارع مما أسهم في تطور بيئة النشر الإلكتروني، وأصبح النشر الإلكتروني أمرا واقعا وفتح آفاقا واسعة لتداول المصنفات الإلكترونية، وهكذا شهد العالم تطورا مذهلا ظهرت خلاله أنواع جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر المعارف المختلفة بكافة فروعها[44]، وكلما إتسعت الشبكة المعلوماتية زادت أهمية النشر الإلكتروني.

تعرض مفهوم النشر الإلكتروني لشد وجذب بين موسع ومضيق، فيقصره بعضهم على نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر

الإلكترونية في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها، وثمة من يتوسع فيه فيرى أن النشر الإلكتروني يعني إتاحة النصوص في أي شكل بإستخدام الحاسب الآلي مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الأنترنت[45]، وقد عرفه الدكتور أشرف صلاح الدين بأنه: عبارة عن عملية يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم إستقبالها وقراءتها عبر شبكة الأنترنت، كما عرفه الدكتور عبد الغفور قاري بأنه يعني: نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها[46]، ويرى جانب من الفقه أن النشر الإلكتروني هو الإختزان والتطويع والبث والتقديم الرقمي للمصنفات، التي تنظم في شكل وثيقة يمكن إنتاجها على دعامة مادية أو ورقية كما يمكن عرضها إلكترونيا في شكل نصوص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي، كما عرفه جانب آخر بأنه النوع الذي يستخدم التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وخاصة الحاسبات والوسائل الأخرى، مثل النسخ التصويري والإرسال والإستقبال عبر الأقمار الصناعية والكبلات والتخزين والإسترجاع بواسطة الحاسب الإلكتروني، وعن طريق إستخدام المنافذ والتخزين والإسترجاع على أقراص الليزر وغيرها من الوسائط الإلكترونية، بينما عرفه جانب آخر بأنه: الإختزان الإلكتروني للمعلومات والمصنفات سواء كانت نصوصا أو صور أو رسومات مع تطويعها وبثها للجمهور[47].

لعل الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والإتساق، وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة إستخدام شبكة الأنترنت والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية[48]، كل ذلك أسهم بشكل كبير في ظهور إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف « معاهدة الأنترنت »، حيث أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية تعرضت للملكية الفكرية بصورتها التقليدية، ثم لما حصل التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وأصبح من السهل تبادل المعلومات ونشرها عبر الأنترنت التي أصبحت وسيلة كبرى لتسويق المصنفات الرقمية، لذلك كان لزاما على المشرع الدولي أن يتدخل بإتفاقيات جديدة توائم التطور وتلائم الحاجة، وتواصل الجهد الدولي إلى أن توصل لما يعرف بمعاهدتي الأنترنت والتي تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية رعايتها، وهاتان المعاهدتان هما: معاهدة الأنترنت الأولى "معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لسنة 1996"، ومعاهدة الأنترنت الثانية "معاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996"[49].

الفرع الثاني: خصوصية النشر في البيئة الإلكترونية

يعبر بعض الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية، والتي تشمل حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق إتجاهات تطور التقنية وهذا لا يؤثر على إنتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية[50]، فبعد أن كانت عملية النشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك الآن يتم بإستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الأنترنت، ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق المؤلف بعد بروز الأنترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ في الإعتبار لدى صناع القرار في كافة الدول وكذلك في إطار المجتمع الدولي[51].

لقد وجدت آراء كثيرة من الفقه تقول بأن القواعد التقليدية لحقوق الملكية الفكرية بالإمكان تطويعها لكي تستوعب التطورات التكنولوجية المتمثلة بحق المؤلف على شبكة الأنترنت[52]، وقد برز هذا الرأي مع إزدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في إستعمال الكمبيوتر والأنترنت[53]، وعليه فقد أثر ظهور الأنترنت على تطور مفهوم الملكية الفكرية في ضوء التطور التقني، فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف والنشر الإلكتروني، ولأن المعلومات ذات طبيعة معنوية وبالرغم من إعتراف النظم القانونية منذ فترة طويلة بالحقوق المعنوية لمؤلفي المصنفات ذات المحتوى الفكري، فإن ما أنتجته التقنية من إبداعات من حيث الإتجاه نحو النشر الإلكتروني للمعلومات، أدى إلى إيجاد إهتمام كبير في ميدان حماية مبدعي عصر التكنولوجيا فيما ينتجونه، وأدى إلى تطور نظام حماية الملكية الفكرية بتوسيع دائرة المصنفات محل الحماية وإيجاد قواعد تتفق مع عناصر حماية الحق تبعا للنمط والمحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر العولمة[54].

النشر الإلكتروني هو بث مباشر على الأنترنت، ويعد نشرا إفتراضيا يختلف عن النشر الذي يتم في العالم المادي، ففي العالم الإفتراضي يكون النشر متميزا بخاصية الحرية المطلقة غير المقيدة، بإستثناء تلك التي تتعلق بحجز نطاق الإسم والمساحة اللازمة على الأنترنت لدى أحد مزودي الخدمات، فالنشر عبر الأنترنت لا يتطلب إتخاذ الإجراءات التي يشترطها القانون للنشر بالمعنى الضيق في العالم المادي فمثلا لا يستدعي النشر عبر الأنترنت لزوم إتخاذ إجراءات إيداع المصنف، فهو يعتبر أسلوبا جديدا للنشر وإتاحة المعلومات بصورة تحقق سهولة التداول والبث والإسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل: التسجيلات الصوتية، الصور المتحركة، الأشكال البيانية والرسوم[55]، كما يتميز النشر الإلكتروني بالسرعة، حيث يمكن إنتاج وتوزيع ونشر المواد الإلكترونية بشكل سريع، وكذا إجراء

تعديلات بشكل فوري مع توزيع المادة الإلكترونية عبر كافة أرجاء العالم[56]، كما يمتاز النشر الإلكتروني أيضا بسهولة البحث في داخل المحتوى ومعالجته إلكترونيا بالقص واللصق والتعديل والإضافة، كما يتوفر على إمكانية تقديم المحتوى في صورة برنامج تفاعلي بالصوت والصورة والرسوم المتحركة والفيديو، وبهذا ترتفع القيمة والفائدة الحقيقية للمحتوى بدرجة كبيرة لفائدة المستخدم[57].

من خلال ما سبق نستنتج أن النشر على شبكة الأنترنت له خصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفترض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية[58]، كما يمكننا تعريف المصنف الرقمي بأنه المصنف الإبداعي العقلي الذي ينتمي إلى تقنية المعلومات والذي يتم التعامل معه بشكل رقمي[59]، أي أن المصنف الرقمي أو الإلكتروني يتميز بأن البيانات أو المعلومات التي يتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الإبداع وآلية النشر لكتل ضخمة من البيانات الإلكترونية الرقمية، أما محتوى المصنف فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة على شكل بيانات لرقمية[60]، وقد كيفت معظم التشريعات المقارنة المصنفات الرقمية كمصنفات أدبية وفنية محمية بقانون حقوق المؤلف، في حالة القرصنة والتي عرفها الفقه على أنها كل مساس بحقوق مالك المصنف الرقمي، ويأخذ التعدي على المصنف الرقمي عدة أشكال فقد يكون في شكل تخريب أو تحريف أو تزييف أو نقل مع حذف إسم المؤلف، ويعاقب الجاني بعقوبات مدنية وأخرى جنائية كما قد يحكم بغلق الموقع الإلكتروني الذي تم من خلاله نشر المصنف الرقمي محل القرصنة[61].

المبحث الثاني: حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية وحمايتها من الإعتداء

لقد سهل النشر الإلكتروني من عملية إنتهاك حقوق المؤلف، وبالتالي برزت أهمية وضع إستراتيجية تحمي هذه الحقوق والتي لا تتحقق إلا عن طريق وضع نظم حمائية تكفلها، فكان بالتالي مما لا بد منه إستنطاق القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف وتكييفها بما يتماشى مع البيئة الإلكترونية، بإعتبار أن حماية حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية تكتسب خصوصيتها فقط من خلال الوسيلة المنشورة عبرها المصنفات الفكرية ألا وهي شبكة الأنترنت، وعلى هذا الأساس فللمؤلف في البيئة الإلكترونية حقوق كفلتها مختلف التشريعات على إبداعه الفكري تتمثل في حقين هما الحق الأدبي والحق المالي وضرورة حمايتهما من الإعتداء، ومنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتكلم فيه عن الحق الأدبي والمالي للمؤلف في البيئة الإلكترونية، والمطلب الثاني الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف من الإعتداء في البيئة الإلكترونية.

المطلب الأول: الحق الأدبي والمالي للمؤلف في البيئة الإلكترونية

حقوق المؤلف المشمولة بالحماية هي الحق الأدبي والحق المالي، والحق الأدبي هو سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي إعتداء يمكن أن يقع عليها، بينما الحق المالي هو ذلك الحق الذي يعبر عن الإعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على عائد مالي متحصل عليه من إنتفاع الجمهور بمصنفه الإلكتروني، وكلاهما له مضمون وخصائص وعليه سنتكلم في الفرع الأول عن مضمون الحق الأدبي للمؤلف وخصائصه في النطاق الإلكتروني، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن مضمون الحق المالي للمؤلف وخصائصه في النطاق الإلكتروني.

الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي للمؤلف وخصائصه في النطاق الإلكتروني

يمنح الحق الأدبي للمؤلف عددا من الإمتيازات تتمثل في:

1- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه إلكترونيا: فمن حق المؤلف أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه في كل نسخة إلكترونية من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور، كما أن له أن يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري وكل ما من شأنه تعريف الناس به[62]، وجاء في نص المادة 22 و23 من الأمر 05/03 [63] أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه الصادر بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير، كما نصت إتفاقية برن[64] في المادة 6 مكرر فقرة 1 على ما يلي: يحتفظ المؤلف بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته، ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالإعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو من نتاج فكره، كما أن له الحق في أن يتم الإعلان عن إسمه عند الإقتباس من مصنفه أدبيا كان أم فنيا أم علميا، أما بعد وفاته فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور، إذا نسبه المؤلف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، أما إذا إختار عدم الإفصاح عن إسمه ولم يكشف عن شخصيته فإن ورثته من بعده ملزمون بإحترام إرادته والإبقاء على الإسم مخفي إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته [65].

2- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا: فللمؤلف وحده تحديد لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه الإلكتروني والوسيلة التي يتم من خلالها هذا التوزيع، أي تمتعه بمكنة إستغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه سواء أراد إتاحته للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكة الأنترنت، وهذا ما أكدته مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا الشأن مثل إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي أكدت على أن التقنيات الرقمية تستدعي منح الحماية لمصنفات جديدة فضلا عن تأكيد الحماية للمصنفات التي تنشر في الثوب

الإلكتروني الجديد من خلال كفالة إحترام حق المؤلف في جانبه الأدبي[66]، كما لا يملك أحد السلطة على مصنفه حتى ولو كان دائنه فلا يستطيع أن يحجز عليه كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني، أما إذا توفي المؤلف ولم ينشر مصنفه فإن لورثته وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف ويختارون الوقت المناسب والطريقة في النشر ويحلون محله في إستعمال حقه الأدبي[67].

3- حق المؤلف في منع التعديل والتحوير والدمج الرقمي لمصنفه: يعد التعديل في المصنفات الإلكترونية أمرا واقعا، ذلك لأن النشر الإلكتروني للمصنفات لا سيما مصنفات الوسائط المتعددة تحتاج إلى تعديل ضروري لتحقيق المقتضيات الخاصة بدمج النصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة وبعد تعديلها في مضمون فني إبداعي تبث على الوسائط الحديثة أو تضمها دعامة مادية واحدة[68]، غير أنه لا يجوز تعديل المصنف بدون إذن المؤلف وهذا الإذن يجب أن يكون مكتوبا ومستقلا عن عقد النشر الإلكتروني الأصلي وبمقابل جديد لأن كتابة هذا الإذن في إطار التعديل الجوهري للمصنف محل النشر الإلكتروني قد يحمي المؤلف أو خلفه العام من تعسف الناشر الإلكتروني، لأن هذا الأخير يعد الطرف الأقوى بما يملكه من إمكانات إقتصادية وتقنية في مجال النشر الإلكتروني.

4- حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني من التداول عبر الأنترنت: يجب التنويه بأن القاعدة العامة تقضي بأن الأصل في العقود متى تمت صحيحة فإنها تكون ملزمة لأطرافها حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وهذا بناء على مبدأ إستقرار المعاملات في العقود، إلا أن المشرع خرج على هذا المبدأ بالنسبة لعقود إستغلال المصنفات، حيث نصت المادة 24 من الأمر 05/03 [69] على أنه "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ إلى الجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"، فقد تحدث تطورات أو متغيرات إجتماعية أو فنية أو علمية أو سياسية أو أدبية، أو ما ناله المصنف بعد نشره من نقد أو من شأنه أن يحدث أثر سلبي يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية والفنية أو ضرر سمعته، فيحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا من التداول أو بقصد إدخال تعديلات ضرورية عليه.

غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها، أي بمن آل إليه حق الإستغلال المالي وهو الناشر الإلكتروني، أما بعد وفاة المؤلف فبإعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأنه بإستطاعته وحده تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب وعليه فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله.

ويتميز الحق الأدبي للمؤلف في النطاق الإلكتروني بالخصائص التالية:

1- الحق الأدبي للمؤلف لصيق بالشخصية: بإنتشار وتزايد النشر الإلكتروني وظهور المصنفات في البيئة الرقمية أصبح المؤلف يواجه تكتلات ضخمة تتمثل في دور النشر الإلكتروني التي تملك الإمكانيات الإقتصادية والتقنيات الحديثة التي تعمل بصفة مستمرة على تطوير النشر الإلكتروني، وقد أدى هذا إلى أن إحترام الحقوق الأدبية للمؤلف قد بدأ يتقلص مع هذا التطور الغير مسبوق في نشر المصنفات بسهولة النسخ لها في عالم إفتراضي يصعب معه ملاحقة الإعتداءات التي تقع على هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس تبرز الأهمية القصوى لحماية هذه الحقوق ولعل أهمها ما تعلق بشخصية المؤلف، لأن ثمة صلة وثيقة بين كل عمل إبداعي يتسم بالأصالة سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا (المصنف)، وبين الشخص الذي إبتكره وأبدعه (المؤلف)، وتعد الحقوق الأدبية للمؤلف مظهرا اهذه الصلة الوثيقة بين الإبداع الذهني أو الفكري وبين شخصية صاحب هذا الإبداع، فكما لا تتشابه الشخصيات الإنسانية فلا تتماثل بصمات الإبداع الإنساني، وما الحقوق الأدبية للمؤلف إلا حقوقا لصيقة بالجانب الذهني للشخصية، فهي وشخصية صاحبها صنوان لا ينفصلان في منظومة الكيان المعنوي لكل إنسان في مجتمعه[70]، فإحترام إسم المؤلف وصفته في مجال النشر الإلكتروني بوصفهما من الشخصية يعتبر شيئا ضروريا لأنهما الوسيلة التي يتعرف من خلالهما الجمهور على صاحب المصنف محل النشر الإلكتروني، وبناء على ذلك يجب إحترام إسم المؤلف وصفته عند بث المصنفات الإلكترونية على مستوى القرية الكونية، ويرجع أساس الإعتراف بهذا الحق كإمتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف، ولهذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير، فضلا على أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف[71].

2- عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف: يجمع الفقه والقضاء في أغلب دول العالم على أن الحق الأدبي للمؤلف خلافا للحقوق المالية، يخرج تماما عن دائرة التعامل ومن تم فإن التصرف فيه يعد أمرا غير متصور[72]، وبإلقاء نظرة على مختلف تشريعات الملكية الفكرية نجدها قد أولت إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته بالنسبة للحق الأدبي وعدم جواز التصرف فيه، ويدخل ضمن هذا أيضا أن الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه وهذه الميزة إقتضتها طبيعة هذا الحق لكونه مرتبطا بشخصية المؤلف والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لإستيفاء ديونهم، كما أن السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه إعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها[73]، وقد نصت المادة 21 من الأمر 05/03 [74] على أن الحقوق المعنوية تكون غير قابلة للتصرف فيها، وأيضا ما

نصت عليه مختلف الإتفاقيات العالمية لحماية حقوق المؤلف على بطلان أي تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أو عدم نشر المصنف أو تعديله أو في نسبته إليه[75].

3- الحق الأدبي للمؤلف حق مؤبد: تعتبر معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق التي لا تسقط بالتقادم أو بمضي المدة، وهذا مؤداه أن المصنفات التي تعود إلى الملك العام ستبقى محصنة في ظل الإمتيازات التي يوفرها هذا الحق، فبما أن الحق الأدبي متصل بشخصية المؤلف فإن هذا يجعله حقا دائما غير محدد المدة وقائما طوال حياة المؤلف بل وحتى بعد وفاته، وبالتالي فإن الحقوق الأدبية التي كانت تخول للمؤلفين سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثتهم آداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثيهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه أو التحريف[76].

الفرع الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف وخصائصه في النطاق الإلكتروني

يتيح الحق المالي للمؤلف إستغلال ثمرة جهده الإبداعي بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه، وقد نصت المادة 27 من الأمر 05/03 [77] على أنه "يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه"، فللمؤلف حق إحتكار وإستغلال إنتاجه الفكري بما يعود عليه من نفع مادي خلال مدة معينة طوال حياته وبعد مماته للخلف خمسين سنة، وللمؤلف وحده هذا الحق ولا يجوز مباشرته إلا بإذن منه إذا كان حيا أو من خلفه العام بعد الوفاة[78]، وعليه فالمؤلف وخلفه العام من بعده يتمتع بحق إستئثاري مطلق في الترخيص أو المنع لأي إستغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ليتمكن من الإستئثار المالي بثمرات تقديمه للجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[79]، ويعتبر حق النشر الصورة الأولى لتجسيد حقوق المؤلف المالية وذلك عن طريق نقل المصنف الإلكتروني للجمهور بطريقة غير مباشرة، ويتضمن هذا الحق نشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف الإلكتروني (تكرار صور المصنف) ونشرها في دعامات إلكترونية بحيث تصبح في متناول الجمهور وهذا هو الغالب ويكون عادة بتنازل المؤلف لناشر إلكتروني عن حقه في الإستغلال نظير مقابل مالي متفق عليه، وقد يكون نقل المصنف الإلكتروني إلى الجمهور بطريقة مباشرة، أي إستغلال المصنف من المؤلف نفسه عبر الفضاء الإلكتروني وهذا متاح جدا بما توفره الأجهزة الإلكترونية من تقنية، تسمح للجمهور بالإطلاع المباشر على المصنف خصوصا وأن العالم اليوم أصبح يعيش كقرية صغيرة بسبب التطور الكبير في وسائل الإتصال، ومنها دخول أجهزة الحاسب الآلي ضمن وسائل النشر وبالتالي ظهور النشر عن طريق الكمبيوتر الذي أصبح من ضروريات الحياة المعاصرة.

إن طرق النشر الإلكتروني الرقمي المتطورة قد تكون سببا في الحد من مكنات الحق المالي للمؤلف، أو قد تظهر عدم التعادل بين القيم المتبادلة بحيث أن ما يحصل عليه المؤلف من حق

مالي لا يتناسب مطلقا مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بمناسبة إستغلاله للحق المالي المتنازل عنه، وأين الضابط القانوني الذي يضمن عدم قيام الناشر الإلكتروني بإستغلال أي حق مالي لم يرخص له المؤلف في إستغلاله، فالمؤلف حين يتنازل لصاحب حق الإستغلال وهو الناشر الإلكتروني على مصنفه فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك الحصول على المقابل المالي نظير هذا التنازل، ولا شك في أن هذا المقابل يعد بمثابة التعويض الذي يعادل المجهود الذهني الضخم الذي بذله المؤلف من أجل إخراج المصنف في شكله النهائي، وتتفق كافة التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المؤلف على المبدأ الرئيسي الذي بمقتضاه يحق للمؤلفين بوجه عام الحصول على مقابل مالي نظير إنتفاع الجمهور بمصنفاتهم سواء قام هؤلاء المؤلفون بإستغلالها بأنفسهم أو نقلوا حق إستغلالها إلى الغير[80].

ويتحدد المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف نظير تنازله للناشر الإلكتروني عن حقوق إستغلال مصنفه بطريقتين أساسيتين:[81]

أ – المقابل النسبي: تنظر العديد من تشريعات حقوق المؤلف إلى المقابل النسبي على أنه الأسلوب الأمثل الذي يحسن إتباعه عند تقدير المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف مقابل تنازله عن حق الإستغلال[82]، ومضمون المقابل النسبي أن يتفق المؤلف مع الناشر الإلكتروني على أن يكون مقابل التنازل عن حقه في إستغلال المصنف الإلكتروني عبارة عن نسبة مئوية محددة تقتطع من الأرباح الناتجة عن الإستغلال، وبناء على هذا الإتفاق إما أن يستفيدوا جميعا من نجاح المصنف ورواجه وإما أن يتحملوا معا مغبة عدم نجاحه.

ب – المقابل الجزافي: وهو يعني أن يحصل المؤلف من الناشر الإلكتروني نظير تنازله عن الحق المالي على قيمة إجمالية تدفع مرة واحدة أو على أقساط دورية دون النظر إلى الأرباح التي يحققها الناشر من إستغلاله للمصنف الإلكتروني، وقد لاقى المقابل الجزافي إستحسانا وقبولا لدى بعض تشريعات الملكية الفكرية على إعتبار أنه عند الأخذ بصورة المقابل النسبي سيترتب على عدم نجاح المصنف في تحقيق أي ربح عند إستغلاله حرمان مؤلفيه من ثمرة مجهودهم، في حين أن المقابل الجزافي يضمن لهؤلاء المؤلفين حدا أدنى من الأموال التي تعوضهم عن ثمرة جهدهم المبذول دون توقف على مسألة نجاح المصنف وعدم نجاحه[83].

ج – الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي: تتجه بعض التشريعات إلى النص على إمكانية إتفاق الأطراف على الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بـ "المقابل النسبي مع حد أدنى جزافي" بحيث يتم الإتفاق على تقديم المقابل المالي على أساس نسبة من الأرباح شريطة ألا يقل ما يحصل عليه المؤلف عن مبلغ جزافي يحدد مقدما[84].

يبين الواقع العملي أن الكثير من النزاعات تطرأ في المعاملات الإلكترونية نتيجة التعقيدات التقنية التي تتميز بها وعلى هذا الأساس يحتاج الحق المالي للمؤلف إلى ضمانات تقنية أهمها: حماية الموقع الإلكتروني ولا سيما بالنسبة للمؤلف ويكون ذلك منذ إنشاء الموقع من جانب الناشر الإلكتروني وغالبا ما يكون هذا الموقع معلوما أو معروفا لثلاث جهات أولها: الناشر الإلكتروني لأنه هو الذي أنشأه أو صممه، ثم المؤلف لأن الناشر الإلكتروني قد أخبره به، وأخيرا للجمهور حتى يتمكن من المشاهدة وتنزيل المصنفات وفقا لطريقة النشر الإلكتروني للمصنف، فعند دخول أحد الزائرين من الجمهور إلى الموقع يجب أن يكون قد دفع المقابل المالي للسماح له بالدخول، مقابل إعطائه كلمة سر بعد أن يكون قد دفع هذا المقابل المالي بأي طريقة من طرق الدفع الإلكتروني، التي إستحدثها التقدم الإلكتروني والمتميزة بالسرعة والتطور كطريقة الدفع ببطاقة الإئتمان والبطاقات البنكية وغيرها حينها يسمح له بالمشاهدة أو التنزيل أو تسليم المصنف عن طريق البريد الإلكتروني أو غير ذلك من الطرق[85]، ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول خصائص الحق المالي للمؤلف في النطاق الإلكتروني والتي سنستعرضها فيما يلي:

1- قابلية الحق المالي للمؤلف للتصرف فيه: لما كان الحق المالي للمؤلف يعتبر من الحقوق المالية فإنه يخضع لنفس القواعد التي تنظم حقوق الملكية بوجه عام ومنها قابليته للتصرف فيه، فالمؤلف يتمتع بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية إلا أن هناك ضرورة لتوافر شرطين رئيسيين حتى يمكننا القول بأننا بصدد نقل لكل أو بعض هذه الحقوق:

- الشرط الأول: ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب ويجمع الفقه بخصوص هذا الشرط على أن الكتابة ليست مجرد وسيلة للإثبات وإنما هي شرط لإنعقاد التصرف.

- الشرط الثاني: ضرورة تحديد مضمون التصرف بصراحة ووضوح تام بمعنى أنه يتعين أن يحدد بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع مدى الإستغلال والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه [86].

2 - قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه: الأصل أن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها، لأنها كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون، وعدم جواز الحجز هو إستثناء يرد على القاعدة العامة، على إعتبار أن هناك أموال لا تتفق طبيعتها أو الغرض منها مع إمكان التنفيذ عليها وبيعها جبرا على المدين[87]، ويجوز توقيع الحجز على الحق المالي للمؤلف لأن طبيعته تتفق مع إمكانية التصرف فيه ومن تم الحجز عليه.

3- الحق المالي للمؤلف مؤقت: حق المؤلف في إحتكار إستغلال مصنفه ماليا محدد أجمعت التشريعات على تحديده بمدة معينة تنقضي بإنتهائها[88]، وبعدها يصبح المصنف الإلكتروني جزء

من التراث الثقافي للمجتمع ومن تم يحق لأي فرد الإستفادة منه عن طريق إستغلاله دون الحاجة إلى الحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم نتيجة هذا الإستغلال.

4- إنتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة: ينتقل الحق المالي إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية بإعتباره جزء من التركة، وقد نصت المادة 54 من الأمر 05/03 [89] على "إنتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته"، فينتقل إذن الإستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثتهم اللاحقون من بعدهم إلى غاية إنقضاء المدة المحددة قانونا بخمسين عاما إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن التي تسري إبتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود خمسة عشر سنة من الوفاة[90].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف من الإعتداء في البيئة الإلكترونية

أقرت مختلف تشريعات الملكية الفكرية حماية حقوق المؤلف من كل أشكال الإعتداء التي يمكن أن تطالها، وبإستقراء مختلف تلك القوانين ومن بينها القانون الجزائري نجد أنها كفلت هذه الحماية من خلال وسائل تتمثل في: حماية مدنية وأخرى جنائية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الحماية المدنية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت وفي الفرع الثاني عن الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت

من المسلم به أن تحديد عناصر المسؤولية المدنية بوجه عام يستمد من المادة 124 من القانون المدني[91] والتي تنص على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وكذا نص المادة 143 من الأمر 05/03 [92] التي جاء فيها: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف ولأداء مالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني"، وكما هو معلوم فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية توافر ثلاث أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسنحاول التطرق لهذه الأركان وتطبيقها على الإعتداءات التي تطال المصنفات الأدبية والفنية بوجه عام والمصنفات الإلكترونية بوجه خاص، وهكذا تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، بحسب القواعد العامة على أساس توافر العناصر التالية:

1- الخطأ: يظهر الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف في علاقة المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الإستغلال والذين يربطهم عقد تام وصحيح، سواء كان عقد بإستغلال الحقوق أو الإذن بإستغلال المصنفات على الأنترنت، وذلك عند عدم تنفيذ الإلتزام المترتب عن العقد أو

التأخر في تنفيذه، كعدم قيام الناشر بنشر المصنف أو تماطله في نشره خروجا عن المألوف، وكذلك عند قيام المتنازل إليهم بتنفيذ إلتزاماتهم الناشئة عن عقد الإستغلال على نحو يخالف ما أتفق عليه[93]، أما الخطأ التقصيري فيمكن أن يظهر في حالات الإعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد بخصوص المصنف[94]، ويمكن إعطاء الأمثلة التي جرى الفقهاء على تسميتها بالقرصنة الفكرية، فعلى سبيل المثال يحدث في كثير من الأحيان أن تقوم مؤسسات النشر التي لا تربطها بالمؤلف أية رابطة عقدية بنسخ المصنفات التي يتزايد إقبال الجمهور عليها، فيقومون بنسخها دون ترخيص ثم يبيعونها أو يعرضوها ليحصلوا على أرباح مالية تجنبهم مخاطر الخسارة التي يمكن أن يتعرضوا لها فيما لو قاموا بالحصول على حق إستغلال المصنف بالطرق المشروعة، فضلا عما يحدث كثيرا في الواقع العملي من سرقات خصوصا تلك المصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنت.

2-الضرر: يعد الضرر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية فلا يتصور قيام هذه المسؤولية طالما لم يثبت وقوع ضرر، ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه، وبالتالي فهو يعني في مجال حقوق المؤلف تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المضرور)، المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي، أو أن تكون المصلحة معنوية وعندئذ يوصف الضرر بأنه أدبي أو معنوي[95]، والضرر المادي يتمثل في حرمان المؤلف أو خلفه العام من الربح العائد عليه من إستغلال هذا المصنف ماليا، كما يتمثل أيضا في الكسب الفائت عليه، أما الضرر المعنوي فلما كان للمؤلف على مصنفه حق الأبوة وبالتالي فهو الذي يقدر الضرر الذي أصابه، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن للمؤلف وحده الحق في تقدير ما إذا كان هناك إعتداء على حقه الأدبي الذي سبب له أضرارا بذلك أم لا[96].

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: إن توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ حتى يكون المخطئ مسؤولا عن تعويضه وهو شرط بديهي لقيام المسؤولية، ولاخلاف على أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق[97].

-ومتى توافرت عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يصبح من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانته الأدبية والثقافية ومدى إستفادة المعتدي من إستغلال المصنف[98]، وقد جعلت التشريعات التعويض جزاء على المسؤولية بنوعيها لإعادة التوازن الذي إختل نتيجة فعل المسؤول وإحداث ضرر بالمضرور كالمؤلف أو خلفه

العام، ويجب ألا يتجاوز التعويض قدر الضرر وألا يقل عنه لأن التعويض يكون لجبر الضرر جبرا متكافئا لايزيد عليه، ويكون التعويض عينيا وهو رد الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل التعدي أي إزالة الضرر الناتج عن هذا الإعتداء، ويكون تعويضا نقديا وهو الغالب في التطبيق العملي[99].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت

إن لمستخدم شبكة الأنترنت مسؤولية حيث أن حريته مقيدة بالقواعد العامة المتعلقة بعدم التعسف في إستعمال هذه الحرية أو إساءة إستخدام حقه في الإتصال بالمعلومة، كما يتقيد بالواجب العام الذي يفرض عليه ضرورة إحترام حقوق الآخرين وبخاصة حقوق الملكية الفكرية[100]، لأن أي إعتداء على هذه الحقوق يعرضه للمساءلة المدنية مثلما رأينا سابقا أو الجنائية والتي نحن بصددها الآن.

يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبات التي تصدرها المحاكم على المعتدين على حقوق المؤلف سواء كانت عقوبات أصلية ممثلة في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أو عقوبات أخرى تبعية ممثلة في مصادرة جميع النسخ المقلدة وإتلافها ومصادرة الأدوات المخصصة للإستنساخ غير المشروع وغلق المنشآت التي تقوم بالإعتداء، بالإضافة إلى الأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[101]، وتتميز العقوبات الجنائية بقوة تأثيرها في نفس المعتدي وهو ما يجعلها أقوى من الجزاء المدني، ولتوضيح ذلك نلاحظ أن المعتدي يمكن أن يتهاون في الإعتداء على حقوق المؤلف إذا علم مقدما أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ من المال، في حين لا يظهر هذا التهاون إذا علم بعقوبة الحبس حيث يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حدا سريعا للإعتداءات التي تقع على المصنف.

ونعني بجريمة التقليد في مجال الإعتداء على حقوق المؤلف بأنها تلك التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات، والتي تستلزم لتوافرها ركن مادي وآخر معنوي، ونلاحظ أن جريمة التقليد الخاصة بالمصنفات المحمية كانت تحكمها قوانين العقوبات والتي كانت تتضمن نصوصا تحدد الأفعال المكونة لجريمة التقليد وما يمكن للمحاكم أن تتخذه حيالها من عقوبات، ثم أعيدت صياغة هذه المواد وتكملتها ضمن قوانين حقوق المؤلف بعد إلغائها من قوانين العقوبات[102]، ولجريمة التقليد أركان لابد من توافرها لقيامها وهي:

1-الركن القانوني: وهو الركن الشرعي إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالنسبة للمشرع الجزائري وعبر القانون 05/03 [103] ومن خلال المواد 151 إلى 155 قد عدد بعض الأعمال والسلوكات التي تعد إنتهاكا وإعتداء على حقوق المؤلف وكيفها على أنها جنحة تقليد، ويتضح

لنا من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 05/03 السالف الذكر قد آمن بضرورة الردع الجزائي، لأجل توفير حماية جنائية قانونية على المدى الواسع في مجال هاته الحقوق ذات الطابع الخاص.

2-الركن المادي: وهو فعل الإعتداء أو التقليد الذي يقوم به المعتدي على مصنف مشمول بالحماية، ويقع هذا الإعتداء بأي صورة من صور الإعتداء سواء بالنشر أو النسخ أو التداول أو غيرها من الصور[104].

3-الركن المعنوي: إلى جانب توافر ركن الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية فإنه لابد وكأي جريمة جنائية أخرى من قيام القصد الجرمي لجريمة التقليد، فلابد أن يكون المقلد أو المعتدي قد إرتكب فعل الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية القانونية وهو عالم بذلك، بالإضافة إلى إتجاه إرادته لذلك[105]، وقد إشترط بعض الفقه إلى جانب توافر القصد العام توافر القصد الخاص أي سوء النية، إلا أنه يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي في جريمة التقليد ولا يشترط في ذلك القصد الخاص، لأن حسن النية أمر غير مفترض، ويقع على المعتدي عبء إثبات حسن النية، فبمجرد إرتكاب المعتدي لصورة من صور الإعتداء المادي فهو دليل كاف على توافر سوء النية، وعلى المعتدي إثبات عكس ذلك أي أن هذا الفعل لم يقع منه بقصد الغش أو الإضرار بالمؤلف[106].

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبة في جميع الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف فجعلها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري، وتضاعف في حالة التكرار (المواد من 153، 156، 159).

خاتمة:

مع تقدم عصر الثورة المعلوماتية وإنتشار المعرفة طفت إلى السطح تحديات تتناسب مع هذا التطور، وبرزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية يمكن تسميته بالملكية الرقمية، إذ أنه من المعلوم أن مسائل حماية حقوق المؤلف كانت في السابق تعنى بحماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية، أما مسائل حماية حقوق الملكية الرقمية فتعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الخاصة الناشئة عن المعلوماتية وتجلياتها وتعتبر فكرة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والضمان الذي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمؤلف أن يبدع ويفصح عن مكامن إبداعه، هذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي مخاطر قد تتعرض لها أفكاره سواء كان ذلك في بلده أو في الخارج، ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية من أي خطر قد يلحق به جراء الإعتداء على مصنفه، ومع تزايد النشر الإلكتروني بتقنيات الألفية الثالثة إنكفأت المصنفات التقليدية كوسائل مادية

تجسم وتفصل التعبير عن فكرة المصنف، ووجدت المصنفات الإلكترونية المتعددة ليتسنى تداولها إلكترونيا والتي تصل بكل سهولة إلى الحاسبات الإلكترونية الحديثة من خلال تزويد الحاسبات الشخصية ببرامج شبكة لإرسال وإستقبال البيانات عبر الأنترنت.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

– إن حماية حقوق المؤلف تقتضي توفير بنية تحتية قانونية فعالة تكفل قيام إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق وضمان حمايتها ومواكبة تطورها، فالتطور التقني قد سجل معطيات جديدة لتعددية إحتمالات الإعتداء على حقوق المؤلف.

– إن المنهج القليدي لحماية حقوق المؤلف يتمتع ببنيان منطقي وقانوني قوي وسليم وبظهور النشر الإلكتروني الذي فرض نفسه، ونظرا لما يتمتع به من خصوصية تستند غالبا إلى تقنية في غاية التقدم فإن العديد من الفقهاء حاول إدخاله تحت مظلة الأحكام التقليدية لحقوق المؤلف بإستثارة النصوص القانونية لعلها تجابه ما ينتج عن التطبيق من مشكلات فرضتها الطفرة التكنولوجية في نطاق مضمون حقوق المؤلف.

ولا بأس في الأخير أن نورد الإقتراحات التالية:

– نهيب بالمشرع الجزائري ضرورة إستيعاب التغيرات التكنولوجية في مجال النشر والوعي بالمشكلات التي فرضتها في مجال حقوق المؤلف والتي تستدعي بالضرورة إيجاد حلول قانونية بسن قوانين تتلاءم مع الإعتداءات التي تطال حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية.

– تعد إتفاقيتي الأنترنت الأولى والثانية من أهم إنجازات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعليه يجب على المنتظم الدولي أن يعمل على تفعيل نصوصها من خلال وضع آليات تشرف على تنفيذها وتساعد الدول على إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية.

– إنشاء جهاز قضائي مهيأ لمعالجة جرائم الإعتداء على المصنفات الإلكترونية وعصرنة الأجهزة القضائية بهذا الخصوص من حيث تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

الهوامش:

[1] – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، بيروت، 2006، ص 25.

[2] – هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 5.

[3] – محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص 640.

[4] – روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 9.

[5] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 89.

[6] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[7] – محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 141.

[8] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 90.

[9] – فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001، ص 121.

[10] – جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 20.

[11] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 141.

[12] – إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة في 28سبتمبر 1979، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 13 سيتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 61، لسنة 1997.

[13] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع سابق، ص 17.

[14] – عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف "النظرية العامة وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 21.

[15] – محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 10.

[16] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، "حق الملكية"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1967، ص 239.

[17] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون المقارن، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 38.

[18] – سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 15.

[19] – نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 71.

[20] – محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 40.

[21] – سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 17.

[22] – شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 110.

[23] – فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 14.

[24] – نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 77.

[25] – يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 21.

[26] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 358.

[27] – محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 36.

[28] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 80 .

[29] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 80.

[30] – إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1997.

[31] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[32] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص 81.

[33] – عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 07.

[34] – زياد القاضي، أساسيات علم الحاسوب، ط1، صنعاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 13.

[35] – نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 32.

[36] – روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 9.

[37] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص 15.

[38] – مفتاح محمد دياب، مجتمع المعلومات، دراسة في نشأته ومفهومه وخصائصه، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، العدد 1، السنة 17، لندن، دار المريخ، يناير 1997، ص 36.

[39] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 4.

[40] – عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الأنترنت، ط1، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 36.

[41] – بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة إعتمادها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 24.

[42] – إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 17.

[43] – محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1995، ص 17.

[44] – محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 9.

[45] – محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص 640.

[46] – بقنيش عثمان، مصطفى هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، العدد 2، 20 أكتوبر 2015، ص 365.

[47] – عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 64.

[48] – طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، ط1، دار ناشرون، بيروت، 2001، ص 18.

[49] – وليد عبد الحي، إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، دراسة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، والمنظم من طرف جامعة اليرموك، الأردن، في يوليو 2000، منشورات جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2001، ص 162.

[50] – يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات "قانون الكمبيوتر"، ط1، منشورات إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 297.

[51] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص 19.

[52] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 28.

[53] – حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، من 26 إلى 28 أفريل 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص 7.

[54] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 32.

[55] – سعد محمد الهجرسي، الإتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، مصر، 2000، ص277.

[56] – منى داخل السريحي، هدى محمد باطويل، النشر الإلكتروني والإتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج، الأردن، 2002، ص 24.

[57] – محدب رزيقة، النشر الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية ودوره في تنمية البحث العلمي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 170.

[58] – محمد سعيد رشدي، عقد النشر "دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الأنترنت"، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 164

[59] – محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، أكتوبر، 2011، ص 376.

[60] – أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 11.

[61] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 304.

[62] – فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 111.

[63] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[64] – إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1997.

[65] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مرجع سابق، ص 412.

[66] – أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 22.

[67] – نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 93.

[68] – أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 264.

[69] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[70] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مرجع سابق، ص 408.

[71] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 104.

[72] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 257.

[73] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 87.

[74] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[75] – فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 110.

[76] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 265.

[77] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23جويلية 2003.

[78] – سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 107.

[79] – روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 152.

[80] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 402.

[81] – أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 135.

[82] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 404.

[83] – المرجع نفسه، ص 406.

[84] – المرجع نفسه، ص 407.

[85] – عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص 627.

[86] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 373.

[87] – المرجع نفسه، ص 377.

[88] – روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 151.

[89] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[90] – رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص 37.

[91] – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المتضمن القانون المدني.

[92] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[93] – خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونيية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 139.

[94] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 502.

[95] – المرجع نفسه، ص 504.

[96] – سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 219.

[97] – نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 474.

[98] – المرجع نفسه، ص 509.

[99] – سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 221.

[100] – محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 20.

[101] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 513.

[102] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 484.

[103] – الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[104] – يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 176.

[105] – المرجع نفسه، ص 178.

[106] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 433.